العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
23 May 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/3022* **

بلاغ مقدم من:	رومان براتسيلو وفاليري غولوفكو وسيرغي كونيوخوف (يمثلهم المحامون رومان مارتينوفسكي وسيرغي زايتس وفيليب ليتش وجيسيكا غافرون وكيت ليفاين)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	31 تموز/يوليه 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 21 أيلول/سبتمبر 2017
تاريخ اعتماد الآراء:	27 آذار/مارس 2024
الموضوع:	التجنيس القسري ونقل سجين من إقليم جنسيته
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم دعم الادعاءات بأدلة كافية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي؛ حق المرء في البقاء في بلده؛ الحق في الخصوصية؛ التمييز على أساس الأصل القومي
مواد العهد:	9 و12 و15 و16 و17 و26
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و5

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 140 (4-28 آذار/مارس 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، ومحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي نداي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيجانا سورلان، وترايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- أصحاب البلاغ هم رومان براتسيلو (وُلد في عام 1968) وفاليري غولوفكو (وُلدت في عام 1966) وسيرغي كونيوخوف (وُلد في عام 1968). وهم يدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المواد 9 و12 و15 و16 (باستثناء السيد براتسيلو)، و17 (باستثناء السيد براتسيلو)، و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 1 كانون الثاني/يناير 1992. ويمثل أصحاب البلاغ محامون.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2-1 أصحاب البلاغ الثلاثة مواطنون أوكرانيون احتُجِزوا في مركز الحبس الاحتياطي رقم 1 في مدينة سيمفروبول بجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي عندما احتلتها الدولة الطرف في شباط/فبراير وآذار/مارس 2014. وفي 21 آذار/مارس 2014، اعتمدت الدولة الطرف قانوناً يعلن أن القرم جزء من أراضيها اعتباراً من 18 آذار/مارس 2014. وفي 1 نيسان/أبريل 2014، أصبح القانون الروسي سارياً في أراضي شبه جزيرة القرم. وبموجب أحكام قانون 21 آذار/مارس 2014، حصل مواطنو أوكرانيا الذين كانوا مقيمين دائمين في شبه جزيرة القرم تلقائياً على الجنسية الروسية. وكان بإمكان الأشخاص الذين لم يريدوا أن يصبحوا مواطنين روس أن يختاروا عدم قبول الجنسية من خلال تقديم إعلان شخصياً إلى أحد مكاتب دائرة الهجرة الاتحادية الخاصة في غضون شهر واحد (أي بين 18 آذار/مارس و18 نيسان/أبريل 2014). وصدرت تعليمات دائرة الهجرة الاتحادية بشأن إجراءات اختيار عدم قبول الجنسية في 1 نيسان/أبريل 2014. ولم يُنشأ سوى مكتبين من هذا القبيل في شبه جزيرة القرم بحلول 9 نيسان/أبريل 2014، وتسعة مكاتب بحلول 10 نيسان/أبريل 2014. ولم يتم إخطار الأشخاص المحتجزين بالتغييرات المتعلقة بالجنسية، وأما القلة الذين علموا بالقانون الجديد فلم يُسمح باختيار عدم قبول الجنسية. ولم يكتشف السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف أنهما أصبحا مواطنين روسيين إلا بعد فترة طويلة من الموعد النهائي لاختيار عدم قبول الجنسية.

2-2 وكان السيد براتسيلو يُحاكم أمام محكمة لينينسكي المحلية في سيفاستوبول على جرائم بموجب القانون الجنائي لأوكرانيا عندما بدأ الاحتلال. وفي وقت لاحق، مددت المحكمة نفسها احتجازه بتهم جديدة أضافها المدعي العام للقضية بموجب القانون الجنائي للدولة الطرف. وفي 30 نيسان/أبريل 2014، حكمت عليه محكمة لينينسكي المحلية بالسجن لمدة ثماني سنوات ونصف. ولم يطعن في الحكم. وفي 3 تموز/يوليه 2014، نُقِل من شبه جزيرة القرم إلى الدولة الطرف لقضاء عقوبته في سجن في مدينة شاختي بمقاطعة روستوف.

2-3 وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أدانت محكمة كييف المحلية في سيمفروبول السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف بارتكاب جرائم بموجب القانون الجنائي لأوكرانيا، وحكمت على كل منهما بالسجن لمدة 13 عاماً. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2013، طعنا في الحكم أمام محكمة الاستئناف في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي 31 تموز/يوليه 2014، نظرت محكمة الاستئناف في جمهورية القرم، التي أنشأتها الدولة الطرف، في طعونهم. وبناءً على طلب المدعي العام، أعيد تصنيف التهم الموجهة إلى أصحاب البلاغ بموجب القانون الجنائي للدولة الطرف، ولكن الأحكام ظلت دون تغيير. وقدم السيد غولوفكو طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا للدولة الطرف، التي رفضته في 26 أيلول/سبتمبر 2014. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، عقب استئناف بالنقض قدمه المدعي العام إلى المحكمة العليا لجمهورية القرم (محكمة الاستئناف في جمهورية القرم سابقاً)، خُفِّضت عقوبتاهما إلى السجن لمدة 12 عاماً ونصف. وفي 2 آب/أغسطس 2014، نُقِل السيد كونيوخوف من شبه جزيرة القرم

إلى سجن في مدينة شاختي لقضاء عقوبته. ونُقِل السيد غولوفكو إلى سجن في المقاطعة نفسها في 11 أيلول/سبتمبر 2014.

4-2 ويدعي أصحاب البلاغ أنه لا توجد سبل انتصاف محلية فعالة ضد انتهاكات حقوقهم بموجب المواد 9 و12 و15 و16 و17 و26 من العهد لأن المحاكم الروسية لا يمكنها اعتماد قرارات مخالفة للقوانين الروسية والدستور الروسي، بصيغته المعدلة بعد آذار/مارس 2014. وعلى وجه التحديد، يدفع أصحاب البلاغ بأنه لا يوجد أي احتمال للنجاح في التماس سبل انتصاف محلية فيما يتعلق بالمادتين 9 و15 من العهد لأن إدانتهم والتطبيق الرجعي للتشريعات الجنائية للدولة الطرف استُنِد فيهما إلى القانون الاتحادي رقم 91-FZ المؤرخ 5 أيار/مايو 2014 بشأن تطبيق أحكام القانون الجنائي للاتحاد الروسي وقانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي في أراضي جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول ذات الأهمية الاتحادية، مما أضفى الشرعية على تطبيق القانون الجنائي الروسي في أراضي شبه جزيرة القرم بأثر رجعي. وبالمثل، يدفع أصحاب البلاغ بأن انتهاك حقوقهم بموجب المادتين 16 و17 من العهد يُعزى إلى اعتماد القانون الدستوري الاتحادي الجديد رقم 6-FKZ المؤرخ 21 آذار/مارس 2014 بشأن انضمام جمهورية القرم إلى الاتحاد الروسي وإنشاء الكيانين الجديدين المكونين لجمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول ذات الأهمية الاتحادية في الاتحاد الروسي، الذي فُرضت على أساسه الجنسية الروسية على جميع سكان شبه جزيرة القرم. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للسيد غولوفكو والسيد كونيوخوف التخلي عن جنسيتهما الروسية وهما يقضيان عقوبتيهما السجنيتين، وبالتالي فإن طعونهما المحلية محكوم عليها بالفشل. ويدفع أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بادعائهما بموجب المادة 12 من العهد، بأن حماية حقهما في البقاء في بلدهما يقتضي أن تعترف السلطات المحلية بأن شبه جزيرة القرم جزء من أوكرانيا، وهو أمر لا يمكن موضوعياً أن يتحقق. وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن ما ورد أعلاه ينطبق أيضاً على عدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة فيما يتعلق بادعائهم بموجب المادة 26 من العهد.

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المادة 9 من العهد لأن احتجازهم بعد بداية احتلال شبه جزيرة القرم كان تعسفياً. ويجادلون بأن الدولة الطرف ليس لها اختصاص تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأوكرانية. ويدفعون بأنهم حُكِم عليهم بسبب أفعال ارتكبوها قبل أن توسع الدولة الطرف نطاق تطبيق تشريعها الجنائي ليشمل شبه جزيرة القرم، وأن هذه الأفعال لا يمكن اعتبارها أعمالاً إجرامية بموجب المادتين 9 و12(3) من القانون الجنائي للدولة الطرف.

3-2 ويجادل أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المادة 12 من العهد، التي تمنح الفرد حق البقاء في بلده وتحظر إبعاده أو طرده قسراً من إقليم جنسيته. ويدفعون بأنهم، على الرغم من كونهم مواطنين أوكرانيين، طُرِدوا من شبه جزيرة القرم، وهي إقليم تابع لأوكرانيا، إلى الدولة الطرف لقضاء مدة عقوباتهم السجنية، في حين أن المادة 76 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) تقضي بأن يُحتجز الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم في البلد المحتل، وبأن يقضوا مدة عقوبتهم فيه في حال إدانتهم.

3-3 ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف طبقت عليهم تشريعاتها الجنائية بأثر رجعي، منتهكة بذلك المادة 15 من العهد. ويشيرون إلى المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن الأحكام الجنائية التي تسنها السلطة القائمة بالاحتلال لا تدخل حيز النفاذ قبل نشرها وإطلاع السكان عليها بلغتهم. ويدفعون بأن الدولة الطرف لم تنشر قط قانونها الجنائي في إقليم القرم باللغات المحلية.

3-4 ويدعي السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف أن منحهما الجنسية الروسية قسراً يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة 17 من العهد. ويحتجان بأن ذلك كان له أثر سلبي على حياتهما الخاصة، لأنه فرض عليهما الولاء للدولة الطرف وهوية جديدة تربطهما بالدولة المعتدية.

3-5 وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن فرض الجنسية الروسية عليهم ونقلهم لاحقاً إلى الدولة الطرف يشكلان انتهاكاً للمادة 26 من العهد. ويدفعون بأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات فيما يتعلق بفرض الجنسية الروسية والهوية الروسية لها تأثير سلبي على سكان القرم الذين يُعرِّفون أنفسهم بأنهم أوكرانيون[1].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في مذكرة شفوية مؤرخة 19 آذار/مارس 2018.

بشأن المقبولية

4-2 تلاحظ الدولة الطرف أن المواد التي قدمها أصحاب البلاغ لا يُستنتَج منها أنهم استنفدوا أي سبل انتصاف محلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمواد 9 و12 و15 و16 و17 و26 من العهد. وبناءً على ذلك، تجادل بأن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المواد المذكورة أعلاه غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-3 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 9 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ اتُّهِموا وحُكِم عليهم لاحقاً لارتكابهم جرائم معينة، وأن تدبير الحرمان من الحرية طُبِّق عليهم امتثالاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف الساري في إقليم القرم اعتباراً من 18 آذار/مارس 2014. وتجادل بأن المسألة التي أثارها أصحاب البلاغ بشأن ما يرون أنه عدم وجود ولاية قضائية جنائية للدولة الطرف على الجرائم التي ارتكبوها لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على مشروعية وتبرير حرمانهم من الحرية وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، وقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً، والاتفاقات الدولية للدولة الطرف، بما في ذلك العهد. وبناءً على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن من الواضح أن ادعاء أصحاب البلاغ بشأن الانتهاك المزعوم للمادة 9 من العهد لا يستند إلى أساس من الصحة، وبالتالي ينبغي اعتباره غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-4 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 12 من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن المواد المقدمة لا يُستنتَج منها بأي شكل من الأشكال أنها قيَّدت حق أصحاب البلاغ في البقاء في بلدهم. وتدفع بأن إقليم القرم، بما في ذلك إقليم مدينة سيفاستوبول، أصبح في 18 آذار/مارس 2014 جزءاً من الدولة الطرف، ولم يعد جزءاً من أراضي أوكرانيا. وتجادل بأن لا شيء يمنع أصحاب البلاغ من العودة إلى أوكرانيا بعد قضاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الطرف إن كانوا يعتبرون أوكرانيا بلدهم. وتلاحظ الدولة الطرف أن تفسيرها لأحكام المادة 12 من العهد لا يسمح لها بأن تخلص إلى أنها تعني حظر نقل المواطنين وطردهم من إقليم البلد الذي يحملون جنسيته، كما يدعي أصحاب البلاغ. وفي ضوء ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن من الواضح أن الجزء من البلاغ المتعلق بالانتهاك المزعوم لحق أصحاب البلاغ في البقاء في بلدهم لا يستند إلى أساس من الصحة، وأن الجزء المتعلق بالانتهاك المزعوم لحظر نقل المواطنين أو طردهم قسراً من إقليم البلد الذي يحملون جنسيته يتنافى مع أحكام العهد، ونتيجة لذلك، فإن الادعاء بموجب المادة 12 من العهد غير مقبول بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري.

(1) قدم أصحاب البلاغ في البداية أيضاً شكوى بموجب المادة 16 من العهد، لكنهم قرروا فيما بعد عدم متابعتها.

4-5 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 15 من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن الجرائم المعنية، التي حُكِم على أصحاب البلاغ بسببها بالسجن لفترات متفاوتة، هي أفعال يُعاقب عليها جنائياً لا بموجب أحكام التشريع الجنائي لأوكرانيا فحسب، بل أيضاً بموجب أحكام القانون الجنائي للدولة الطرف. ووقت ارتكاب هذه الأفعال، من غير الوارد أن أصحاب البلاغ لم يكونوا على علم بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفعال المنصوص عليها في أحكام التشريع الجنائي لأوكرانيا. وتدفع الدولة الطرف بأن انضمام شبه جزيرة القرم ككيان مكون للدولة الطرف لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره ظرفاً يعفي أصحاب البلاغ من المسؤولية الجنائية عن القتل وإلحاق ضرر بدني خطير عمداً والابتزاز. وبناءً على ذلك، لا يمكن تفسير أحكام المادة 15 من العهد على نحو يسمح بالتهرب من المسؤولية الجنائية، في حالة حدوث تغيير في الولاية الإقليمية للدولة، لأشخاص ارتكبوا أفعالاً يُعاقَب عليها جنائياً، وتُعتبر كذلك بموجب التشريعات الجنائية لجميع البلدان تقريباً، وبدأت بحقهم إجراءات جنائية بالفعل. ولذلك، تجادل الدولة الطرف بأن من الواضح أن ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 15 من العهد لا يستند إلى أساس من الصحة، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-6 وأخيراً، تجادل الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 26 من العهد، بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم تعرضوا لمعاملة تمييزية للأسباب المذكورة في العهد. ووفقاً للدولة الطرف، ارتكب أصحاب البلاغ جرائم وأُدينوا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وعلى أساس أحكام القانون الجنائي للدولة الطرف، شأنهم في ذلك شأن جميع الأشخاص الآخرين الذين يرتكبون جرائم، بصرف النظر عن جنسيتهم. وبناءً على ما سبق، تجادل الدولة الطرف بأن من الواضح أن ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 26 من العهد لا يستند إلى أساس من الصحة، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

بشأن الأسس الموضوعية

4-7 تلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات التشريعية وغيرها من القوانين المعيارية للدولة الطرف دخلت حيز النفاذ في إقليم جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول في تاريخ انضمامهما إلى الدولة الطرف عملاً بالمادة 23 من القانون الدستوري الاتحادي رقم 6-FKZ. واستناداً إلى ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن قوانينها التشريعية وغيرها من القوانين المعيارية دخلت حيز النفاذ في إقليم جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول منذ 18 آذار/مارس 2014.

4-8 وتلاحظ الدولة الطرف أن تجريم الأفعال المرتكبة في إقليم جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول قبل 18 آذار/مارس 2014 والمعاقبة عليها يتقرر على أساس تشريعاتها المحلية عملاً بالمادة 2 من القانون الاتحادي رقم 91-FZ. وإن بدأت الإجراءات الجنائية في قضية ما قبل 18 آذار/مارس 2014، وجب أن تستمر وفقاً للإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف. وترى الدولة الطرف أن أفعال المدعى عليه تخضع لإعادة تصنيف من جانب المحكمة بموجب القانون الجنائي للدولة الطرف على أساس التماس يقدمه المدعي العام بشأن القضية، شريطة ألا تؤدي إعادة التصنيف هذه إلى جعل المدعى عليه في وضع أسوأ. وفي الوقت نفسه، يتعين على محاكم الدرجة الأولى والثانية أن تواصل جميع الإجراءات القضائية التي بدأت، وتُفرض العقوبة وفقاً لمقتضيات المادة 10 من القانون الجنائي للدولة الطرف، التي تحدد قواعد تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

4-9 وتدفع الدولة الطرف بأن محكمة كييف المحلية في سيمفروبول أدانت السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بجريمتي الابتزاز (المادة 189(4) من القانون الجنائي لأوكرانيا) والقتل العمد الذي ارتُكب بقسوة وبدوافع المرتزقة وارتكبته مجموعة من الأشخاص بتآمر مسبق

(القانون الجنائي لأوكرانيا، المادة 115(2)، الفقرات الفرعية (4) و(6) و(12)). وفي 30 نيسان/أبريل 2014، أدانت محكمة لينينسكي المحلية في سيفاستوبول السيد براتسيلو، بموجب المادة 111(4) من القانون الجنائي للدولة الطرف، بإلحاق ضرر بدني جسيم عمداً أدى إلى وفاة الضحية عن طريق الإهمال. وبناءً على ذلك، أُدين أصحاب البلاغ بارتكاب أفعال تُعتبَر إجرامية بموجب التشريع الجنائي لكل من أوكرانيا والدولة الطرف.

4-10 وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ كان لديهم حق الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم عن طريق إجراءات الاستئناف والنقض. غير أن السيد براتسيلو لم يطعن في الحكم الصادر بحقه، في حين طعن السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف في حكمهما لأنهما اختلفا مع الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في تقييم الأدلة وفرض العقوبة. وأعيد تصنيف أفعال السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف بموجب القانون الجنائي للدولة الطرف، الذي ينص على فرض عقوبات على جرائم مماثلة، ولكن العقوبة في شكل الحرمان من الحرية تُرِكت دون تغيير. وفي الوقت نفسه، رأت المحكمة أن العقوبة المنصوص عليها في الحكم مناسبة بالنظر إلى طبيعة ودرجة التهديد الاجتماعي للأفعال المرتكبة وطبيعة الأشخاص المدانين. وبالإضافة إلى ذلك، استبعدت محكمة الاستئناف من الحكم العقوبة الإضافية المتمثلة في مصادرة الممتلكات، التي فرضتها المحكمة الابتدائية على أساس المادة 59 من القانون الجنائي لأوكرانيا، لأن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 105 و163 من القانون الجنائي للدولة الطرف لا تشمل هذا الشكل من العقوبة. وعلاوة على ذلك، حذفت المحكمة من الحكم التكاليف المرتبطة بإجراء فحص خبير. واستناداً إلى ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن محكمة الاستئناف أدخلت تعديلات على الأحكام الصادرة بحق السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف، مما أدى إلى تحسين وضعهما، تمشياً مع المادة 10 من القانون الجنائي للدولة الطرف.

4-11 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 17 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن المادة 5 من المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وجمهورية القرم بشأن انضمام جمهورية القرم إلى الاتحاد الروسي وتشكيل كيانات جديدة كجزء من الاتحاد الروسي، المؤرخة 18 آذار/مارس 2014، تنص على أن يُعترَف، اعتباراً من تاريخ قبول شبه جزيرة القرم في الدولة الطرف، بمواطني أوكرانيا وعديمي الجنسية المقيمين في ذلك التاريخ بشكل دائم في إقليم جمهورية القرم أو مدينة سيفاستوبول كمواطنين في الدولة الطرف، باستثناء الأشخاص الذين يعلنون في غضون شهر واحد من ذلك التاريخ عن رغبتهم في الاحتفاظ بأي جنسية أخرى يحملونها هم و/أو أطفالهم القصر أو في أن يظلوا أشخاصاً عديمي الجنسية. وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ، لو لم يكونوا يرغبون في أن يصبحوا من مواطنيها، لكان بإمكانهم، امتثالاً للقاعدة التشريعية المذكورة أعلاه، أن يعلنوا، في غضون شهر واحد من تاريخ انضمام شبه جزيرة القرم إلى الدولة الطرف، عن رغبتهم في الاحتفاظ بأي جنسية أخرى يحملونها أو في أن يظلوا أشخاصاً عديمي الجنسية.

4-12 وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية أشارت، أثناء استعراضها لدستورية المادة 4(1) من القانون الدستوري الاتحادي رقم FKZ-6، إلى أن الحكم المعني، الذي منح مركز مواطن الدولة الطرف لمواطني أوكرانيا الذين كانوا في 18 آذار/مارس 2014 يقيمون بصفة دائمة في إقليم جمهورية القرم أو مدينة سيفاستوبول، يضمن الحقوق والمصالح المشروعة لهؤلاء الأشخاص، ويسمح لهم بالحرية في قرارهم بشأن الجنسية. وأشارت المحكمة الدستورية إلى أن الاعتراف بمواطن أوكراني أو شخص عديم الجنسية كمواطن في الدولة الطرف يقتضي منه، اعتباراً من 18 آذار/مارس 2014، أن يكون في ذلك التاريخ مقيماً بصفة دائمة في إقليم جمهورية القرم أو مدينة سيفاستوبول. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا الشرط يهدف إلى ضمان منح جنسيتها للأشخاص الذين تربطهم صلة حقيقية بإقليم جمهورية القرم أو

مدينة سيفاستوبول أو الذين أعربوا عن رغبة واضحة في إقامة مثل هذه الصلة والذين يشكلون جزءاً من السكان الدائمين للإقليم وللاتحاد الروسي ككل، ويستند إلى فهم الجنسية الروسية كصلة قانونية مستقرة بين الشخص والدولة الطرف.

4-13 وتدفع الدولة الطرف بأن مسألة الأشخاص المعترف بهم كمواطنين في شبه جزيرة القرم لم تكن قد نُظِّمت في إطار معاهدة الانضمام وخلال الفترة التي أعقبت حصول شبه جزيرة القرم على استقلالها وقبل انضمامها إلى الدولة الطرف، ومن ثم فإن الدولة الطرف، بوصفها الدولة الخلف، تعتبر أن مواطني شبه جزيرة القرم هم الأشخاص الذين يحملون الجنسية الأوكرانية والأشخاص عديمو الجنسية الذين كانوا، في 18 آذار/مارس 2014، يقيمون بشكل دائم في أراضي جمهورية القرم أو مدينة سيفاستوبول ولم يعربوا في غضون شهر واحد عن رغبتهم في الاحتفاظ بجنسيتهم الأخرى فقط أو في أن يظلوا أشخاصاً عديمي الجنسية.

4-14 وتدفع الدولة الطرف بأن المادة 17 من القانون الاتحادي بشأن جنسية الاتحاد الروسي تنص، في حال تغيير حدود دولة ما بعد إبرام اتفاق دولي، على أن للأشخاص المقيمين في الإقليم المتأثر الحق في اختيار جنسيتهم وفقاً للإجراءات وضمن الإطار الزمني المحدد في الاتفاق الدولي المعني. وتلاحظ أن معاهدة الانضمام المؤرخة 18 آذار/مارس 2014 لا تشترط من الأشخاص المقيمين بصفة دائمة في إقليم جمهورية القرم أو مدينة سيفاستوبول في تاريخ انضمام شبه جزيرة القرم إلى الدولة الطرف أن يتخلوا عن الجنسية الأوكرانية لاكتساب الجنسية الروسية تلقائياً. ووفقاً للدولة الطرف، يحتفظ المواطنون الأوكرانيون بجنسيتهم الأوكرانية إن حصلوا تلقائياً على الجنسية الروسية ولم يتخلوا عن جنسيتهم الأوكرانية على هذا الأساس. ويخضعون لقواعد التشريع المتعلق بالجنسية المزدوجة.

4-15 وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف لم يقدما أي دليل يشير إلى أنهما حُرِما من فرصة رفض الجنسية الروسية في الشهر التالي لتوقيع معاهدة الانضمام. وتدفع بأنهم، لو كانوا قد حُرِموا من الحق في رفض الجنسية الروسية، لكان بإمكانهم الطعن باستخدام الإجراءات الإدارية أو القضائية، وهو ما لم يفعلوه.

4-16 وفيما يتعلق بنقل السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف إلى أوكرانيا، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة 20(ب) من القانون الاتحادي المتعلق بالجنسية تحظر سحب الجنسية من شخص أصدرت محكمة ما بشأنه حكماً بالإدانة واكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به وأصبح خاضعاً للتنفيذ. وتدفع بأن المادة 6(1) من القانون نفسه تنص على أن الدولة الطرف تعتبر أن مواطناً روسياً يحمل أيضاً جنسية بلد آخر هو مواطن روسي فقط. ونظراً لعدم وجود اتفاق دولي ينظم مسائل الجنسية المزدوجة بين الدولة الطرف وأوكرانيا، تدفع الدولة الطرف بأن نقل السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف إلى أوكرانيا بموجب اتفاقية نقل المحكوم عليهم المؤرخة 21 آذار/مارس 1983 غير ممكن.

4-17 وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف، فيما يتعلق بالسيد براتسيلو، أنه ثبت أنه لا يحمل الجنسية الروسية، وأن السلطات المختصة في الدولة الطرف وأوكرانيا تنظر حالياً، وفقاً لأحكام اتفاقية نقل المحكوم عليهم، في مسألة نقله إلى أوكرانيا حيث سيواصل قضاء عقوبته في شكل حرمان من الحرية. وتدفع الدولة الطرف بأن رسالة ووثائق تتعلق بنقل السيد براتسيلو قُدِّمت، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015، إلى وزارة العدل في أوكرانيا للنظر فيها. ونظراً لعدم ورود أي رد من وزارة العدل في أوكرانيا، أرسلت وزارة العدل في الدولة الطرف في 22 كانون الأول/ديسمبر 2016 رسالة تذكيرية إلى نظيرتها الأوكرانية دون أن تتلقى رداً. وفي ضوء ما تقدم، تعتقد الدولة الطرف أنها لم تنتهك حقوق السيد براتسيلو بموجب العهد.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 قدم أصحاب البلاغ، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. ويدفع أصحاب البلاغ بأن الحالة الراهنة في شبه جزيرة القرم هي حالة احتلال مستمرة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة. وبموجب المادة 2 من الاتفاقية، يكون الإقليم "محتلاً" عندما يخضع للسيطرة أو السلطة الجزئية أو الكلية لقوات مسلحة أجنبية دون موافقة الحكومة المحلية.

بشأن المقبولية

5-2 فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع أصحاب البلاغ بأن السياسات التي اعتمدتها الدولة الطرف منذ 18 آذار/مارس 2014 بهدف ضمان ضم شبه جزيرة القرم بصورة غير قانونية تشكل "ممارسات إدارية" عانوا جراءها من انتهاكات أحكام العهد التي أثيرت في بلاغهم. ويشيرون بوجه خاص إلى قيام الدولة الطرف بالتجنيس التلقائي والشامل للمقيمين في شبه جزيرة القرم وفرضها القانون الجنائي الروسي وإلغائها القانون الجنائي الأوكراني في إقليم القرم. وفي ضوء هذه "الممارسات الإدارية"، يدفع أصحاب البلاغ بأن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي اعتباره غير قابل للتطبيق بسبب عدم جدوى و/أو عدم فعالية أي إجراءات تُتَّخذ في هذا السياق.

5-3 وبشكل أكثر تحديداً، يدفع السيد براتسيلو، فيما يتعلق بمقبولية ادعاءاته بموجب المادتين 9 و15 من العهد، بأنه لم يطعن في تمديد فترة احتجازه السابق للمحاكمة أو في إدانته والحكم عليه. ويجادل بأنه، حتى لو كان قد سعى إلى الطعن أمام المحاكم الروسية في تمديد فترة احتجازه السابق للمحاكمة، اعتباراً من 20 شباط/فبراير 2014، وسجنه بعد إدانته، لكان من المستحيل عليه الطعن في نفس النقطة الأساسية المتمثلة في انعدام الشرعية بسبب سن القوانين المذكورة أعلاه (انظر الفقرة 2-4 أعلاه). ويدفع أصحاب البلاغ بأن أي سبل انتصاف ممكنة أصبحت تلقائياً غير فعالة عملياً بفعل قوة القوانين الجديدة وأثرها المجتمعين وبفعل قرار المحكمة الدستورية نظراً لعدم وجود أي محكمة في إقليم شبه جزيرة القرم أو في الدولة الطرف يمكن أن تعتمد قراراً مخالفاً للقانون الاتحادي أو لحكم صادر عن المحكمة الدستورية. ومن ثم، فإن اللجوء إلى أي سبل انتصاف محلية، وهو قرار لم يكن من الممكن اتخاذه إلا وفقاً لهذا الإطار القانوني، كان سيكون عديم الجدوى ولا يتيح لأصحاب البلاغ أي احتمال حقيقي للنجاح.

5-4 ويلاحظ السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف، فيما يتعلق بمقبولية ادعاءاتهما بموجب المادتين 9 و15 من العهد، أنهما قدما دعاوى استئناف جنائية ضد إدانتهما أمام محاكم الدولة الطرف. ويدفعان بأن القرارات الصادرة عن المحاكم الروسية لم يتناول أي منها جوهر شكاواهما بموجب المادتين 9 و15 من العهد، أي عدم مشروعية تطبيق القانون الروسي على الأفعال المرتكبة في إقليم القرم قبل احتلاله غير المشروع من قبل الدولة الطرف.

5-5 ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحدد وجود أو فعالية أي سبل انتصاف محددة فيما يتعلق بادعاءاتهما بموجب المادتين 9 و15 من العهد، ومن ثم ينبغي رفض ملاحظاتها بشأن عدم مقبولية شكاواهما لعدم الوفاء بعبء الإثبات فيما يتعلق بوجود سبل انتصاف محلية يزعم أنها فعالة وتجادل الدولة الطرف أنهم كان عليهم اتباعها. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية لن يشكل سبيل انتصاف مباشراً أو متاحاً لهم. وبالنظر إلى ما تقدم، يؤكد أصحاب البلاغ من جديد أنه لا توجد سبل انتصاف محلية متاحة فيما يتعلق بشكاواهم بموجب المادتين 9 و15 من العهد.

5-6 ويدفع أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بمقبولية ادعائهم بموجب المادة 12 من العهد، بأن السلطات الروسية رفضت مراراً طلباتهم بأن يُنقلوا إلى أوكرانيا. ويجادلون بعدم وجود أي سبل انتصاف محلية متاحة كان بإمكانهم أن يطعنوا من خلالها بفعالية في مشروعية نقلهم إلى مقاطعة روستوف ورفض إعادتهم إلى أوكرانيا، وأن الدولة الطرف لم تشر في ملاحظاتها إلى أي سبل انتصاف محددة متاحة لهم.

5-7 ويلاحظ أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بادعائهم بموجب المادة 17 من العهد، أن الجنسية الروسية لم تُفرض على السيد براتسيلو، وبالتالي فهو لا يقدم ادعاء فيما يتعلق بجانب الجنسية القسرية. غير أن الجنسية الروسية فُرِضت على السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف بعد دخول معاهدة الانضمام حيز النفاذ، ولم يُسمح لهما قط بممارسة حقهما في رفض الجنسية الروسية. وبالنظر إلى ما سبق، يجادلان بأنه لا يوجد احتمال حقيقي لنجاحهما في الطعن في مشروعية فرض الجنسية الروسية عليهما أو مشروعية القانون الاتحادي المتعلق بالجنسية.

5-8 ويدفع أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بمقبولية ادعائهم بموجب المادة 26 من العهد، بعدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة يمكنهم من خلالها الطعن بفعالية في الأثر التمييزي للقوانين التي جنستهما الدولة الطرف تلقائياً بموجبها. ويجادلون بأن الطعن بفعالية في الأثر التمييزي للقوانين كان سيكون مستحيلاً عملياً في ضوء التباين الواضح في تأطير الدولة الطرف للاحتلال.

بشأن الأسس الموضوعية

5-9 يدفع أصحاب البلاغ بأن نقلهم من أوكرانيا واحتجازهم لاحقاً في الدولة الطرف يشكلان انتهاكاً مستمراً للمادة 9 من العهد. ويرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف كان ينبغي لها منذ بداية الاحتلال أن تكفل استمرار تطبيق القانون الجنائي الأوكراني وإنفاذه في شبه جزيرة القرم، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة قبل الاحتلال، وفقاً للمادتين 64 و70 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويحتجون بأن الدولة الطرف لا تملك سلطة تنفيذ قرارات المحاكم الأوكرانية، وأنه لم تكن هناك اتفاقات ثنائية مبرمة بين أوكرانيا والدولة الطرف بشأن نقل صلاحية تنفيذ قرارات المحاكم الأوكرانية ولا أعمال انفرادية صادرة عن الدولة الطرف بشأن الاعتراف بهذه القرارات. ويدفع أصحاب البلاغ بأنه لا ينبغي اعتبار الدولة الطرف خلفاً فيما يخص الإجراءات القانونية المتعلقة بقضاياهم الجنائية أو الدولة الخلف للقرم ومدينة سيفاستوبول لأن شبه جزيرة القرم لا يمكن اعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

5-10 ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الجرائم التي اتهموا بها كانت تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي لأوكرانيا وقت ارتكابها. وفي 18 آذار/مارس 2014، أنهت الدولة الطرف سريان القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لأوكرانيا في الإقليم المحتل وطبقت تشريعاتها الخاصة على ذلك الإقليم. وفي 5 أيار/مايو 2014، اعتمدت الدولة الطرف القانون الاتحادي رقم FZ-91، الذي طبق بأثر رجعي التشريع الجنائي للدولة الطرف على جميع الأفعال المرتكبة قبل 18 آذار/مارس 2014 في إقليم شبه جزيرة القرم، في انتهاك للعهد والقانون الدولي الإنساني.

5-11 ويرفض أصحاب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن إقليم القرم، بما في ذلك إقليم مدينة سيفاستوبول، لم يعد جزءاً من أوكرانيا في 18 آذار/مارس 2014 وأنها لم تنتهك بالتالي حقوقهم في البقاء في بلدهم. ويجادل أصحاب البلاغ بأن نقلهم من أوكرانيا واحتجازهم لاحقاً في الدولة الطرف يشكلان انتهاكاً مستمراً للمادة 12(4) من العهد. ويدفع السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف بأنهما كانا قبل توقيفهما مقيمين في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن السيد براتسيلو كان مقيماً في زابوريجيا في شرق أوكرانيا. ويجادل أصحاب البلاغ بأن المادتين 49 و76 من اتفاقية جنيف الرابعة تنصان بوضوح على حظر النقل القسري للفرد من الأراضي المحتلة إلى أراضي السلطة القائمة بالاحتلال وأن الأشخاص

المحميين يجب أن يقضـــوا عقوباتهم في الأرض المحتلة في حال إدانتهم بارتكاب جريمة. ويلاحظون أن اللجنة نصـــت، في تعليقها العام رقم 27(1999) بشـــأن حرية التنقل، على أن الحظر الوارد في المادة 12(4) من العهد ضد حرمان المرء تعسفاً من حقه في دخول بلده يعني ضمناً حق الفرد في البقاء في بلده وحظر النقل القسري للسكان أو الطرد الجماعي إلى بلدان أخرى[2].

5-12 ويرفض أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بادعائهم بموجب المادة 15 من العهد، حجة الدولة الطرف بأن المسـؤولية الجنائية للمقيمين في القرم عن الأفعال المرتكبة في إقليم القرم قبل 18 آذار/مارس 2014 يجب تحديدها بموجب التشريع الجنائي للدولة الطرف. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن السيد براتسيلو اتُّهم بارتكاب جريمة في أيلول/سـبتمبر 2013، في حين أُدين السـيد غولوفكو والسـيد كونيوخوف بجريمة ارتُكِبت في آذار/مارس 2010، ولكن لم تكن أي من الجريمتين تُعتبَر جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي للدولة الطرف.

5-13 ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم، وإن كانت المادة 17 من العهد لا تشير صراحة إلى "الجنسية" كجزء من حق الشخص في "خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته"، يعتبرون أن تفسير اللجنة للمادة 17، وتأويل وتطبيق "الحق في الجنسية" من جانب هيئات دولية أخرى وفي معاهدات أخرى، يوفر أساساً كافياً للجنة للنظر في شكواهم في نطاق ذلك الحكم. ويرفض أصحاب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن عملية التجنيس التلقائي في القرم كانت مبررة بأي شكل من الأشكال بموجب القانون الدولي أو متفقة معه.

5-14 ويدفع السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف بأنهما لم يبلَّغا في الوقت المناسب بسن هذين القانونين أو بخيار رفض الجنسية الروسية وأن فرض جنسية الدولة الطرف كان ضد إرادتهما لأنهما لا يعتبران أن لهما أي "صلة حقيقية" بالدولة الطرف ويصفان نفسيهما بأنهما مواطنان أوكرانيان، ولهما علاقات شخصية ومهنية عميقة مع أوكرانيا.

5-15 ويدفع صـاحبا البلاغ كلاهما بأنهما حصـلا لدى وصـولهما إلى مسـتوطنتيهما العقابيتين في مقاطعة روستوف على استمارتين لملئهما حتى يتسنى إصدار جوازي سفر روسيين باسميهما، لكنهما رفضـا التوقيع عليهما. وقدما بعد ذلك رسـائل يرفضـون فيها الجنسـية الروسـية لأنهم يعتبرون أنفسـهم مواطنين أوكرانيين فقط، وعرفوا أنفســـهم بـأنهم مواطنون أوكرانيون فقط. ومع ذلـك، قيـل لهم إنهم لا يستطيعون التخلي عن جنسيتهم الروسية لأن الموعد النهائي لرفضها قد انقضى بالفعل. وعلاوة على ذلك، تحظر أحكام التشريع الوطني للدولة الطرف صراحة على أي شخص التخلي عن جنسيته أثناء قضاء عقوبة سجنية. وبالنظر إلى ما تقدم، يدفع أصحاب البلاغ بأن فرض الجنسية الروسية يشكل انتهاكا لحقوقهم بموجب المادة 17 من العهد لأنه يشكل تدخلاً غير قانوني وتعسفي في هويتهم الاجتماعية.

5-16 ويدفع السيد براتسيلو، فيما يتعلق بادعائهم بموجب المادة 26 من العهد، بأنه أصبح أجنبياً في بلده وأنه يخضع الآن لقيود على العديد من حقوقه. وفي الوقت نفسه، يلاحظ أن حالته تختلف عن حالة الأجانب الآخرين في الدولة الطرف لأنه لم يصـــبح أجنبياً بمحض إرادته بل بتحريض من الدولة الطرف التي احتلت بلده وقيدت حقوقه. ولذلك، يجادل بأن الدولة الطرف تعامله كأجنبي دون النظر في الطبيعة المحددة لحالته، مما يشكل تمييزاً.

5-17 ويدفع السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف بأن الجنسية الروسية فُرضت عليهما على أساس جنسيتهما الأوكرانية وإقامتهما في إقليم شبه جزيرة القرم. ويجادلان بأن هذه الإجراءات التي اتخذتها الدولة

(2) التعليق العام رقم 27(1999)، الفقرة 12.

الطرف يجب أن تُعتبَر تمييزية على أساس الأصل القومي. ويؤكد أصحاب البلاغ أن القوانين التي سنت سياسة التجنيس القسري كانت تستهدف على وجه التحديد الأشخاص من أصل قومي أوكراني في شبه جزيرة القرم، وذلك سبب من أسباب التمييز المحظورة.

5-18 ويدفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف، إذ نقلتهم إلى الدولة الطرف لقضاء مدة عقوبتهم، لم تأخذ في الاعتبار الطبيعة المحددة لحالتهم كأوكرانيين يقيمون في الأراضي المحتلة ويتمتعون بمركز الأشخاص المحميين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وأصحاب البلاغ مرتبطون بأوكرانيا وليس لهم روابط حقيقية وفعلية بإقليم الدولة الطرف. ويجادل أصحاب البلاغ بأن ذلك يشكل تقاعساً من جانب سلطات الدولة الطرف عن تخصيص معاملة مختلفة للأشخاص الذين يعيشون في ظروف مختلفة اختلافاً كبيراً.

معلومات إضافية من أصحاب البلاغ

6-1 في 6 حزيران/يونيه 2019، أبلغ الممثلون القانونيون للسيد براتسيلو اللجنة أنهم، في ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والموجزة في الفقرة 4-17 أعلاه، طلبوا إلى وزارة العدل في أوكرانيا أن تبلغهم بأي رسائل وردت من الدولة الطرف تتعلق بنقل السيد براتسيلو إلى أوكرانيا. ورداً على ذلك، أُبلِغوا بأن نقله لا يمكن أن يتم إلا بموجب اتفاق دبلوماسي بين البلدين وأن السلطات الأوكرانية قدمت في 1 آب/أغسطس 2016 طلباً رسمياً عبر القنوات الدبلوماسية لنقل السيد براتسيلو إلى أوكرانيا، ولم ترد عليه الدولة الطرف.

6-2 وفي 1 آذار/مارس 2024، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بأنهم قد أُفرِج عنهم جميعاً من السجن في عام 2022 وأن اثنين منهم على الأقل، وهما السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف، قد عادا منذ ذلك الحين إلى شبه جزيرة القرم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتلاحظ اللجنة أن هذا البلاغ يتعلق بجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول بأوكرانيا. وتشير اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ والدولة الطرف يعترفان بأن الدولة الطرف تمارس سيطرة فعلية على إقليم شبه جزيرة القرم، مما يفعِّل الولاية القضائية للدولة الطرف لأغراض العهد والبروتوكول الاختياري[3].

7-4 وتشير اللجنة إلى ما ذكره أصحاب البلاغ من أنهم قرروا عدم متابعة ادعاءهم بموجب المادة 16 من العهد. وبالنظر إلى سحب أصحاب البلاغ هذا الادعاء صراحة، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر فيه.

(3) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أوكرانيا ضد روسيا (فيما يتعلق بالقرم)*، الطلبان رقم 14/20958 ورقم 18/38334، القرار، 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، الفقرات 303 وما يليها.

7-5 وتشير اللجنة إلى تأكيد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم بلاغهم إلى اللجنة. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة أصحاب البلاغ بعدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة ضد انتهاكات حقوقهم بموجب المواد 9 و12 و15 و17 و26 من العهد لأن محاكم الدولة الطرف لا يمكنها اعتماد قرارات مخالفة للقوانين الروسية والدستور الروسي، بصيغته المعدلة بعد آذار/مارس 2014. وتذكّر اللجنة بأن على أصحاب البلاغ أن يستخدموا جميع السُبل القضائية أو الإدارية التي تتيح فرصة معقولة للانتصاف[4]. وتلاحظ أن سلطات الأمر الواقع في شبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول تصرفت، اعتباراً من 18 آذار/مارس 2014، وفقاً لأحكام معاهدة الانضمام المؤرخة 18 آذار/مارس 2014، والقانون الدستوري الاتحادي رقم 6-FKZ، والقانون الاتحادي رقم 91-FZ، التي تنص على سن القانون الروسي بالجملة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد أصحاب البلاغ أن القوة والأثر المجتمعين للقوانين المذكورة أعلاه، مقترنة بالقرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية للدولة الطرف في 19 آذار/مارس 2014 والذي يؤكد دستورية معاهدة الانضمام وأهدافها، قد أبطلا تلقائياً أي سبل انتصاف ممكنة من الناحية العملية، لعدم وجود أي محكمة في إقليم القرم أو في الدولة الطرف ستتخذ قرارات مخالفة للقانون الاتحادي أو لحكم المحكمة الدستورية. وتذكر اللجنة بأنه لا يُشترَط من أصحاب البلاغ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كلما كانت السوابق القضائية لأعلى محكمة محلية قد بتت في المسألة قيد النظر، مما يقضي على أي احتمال لنجاح الاستئناف أمام المحاكم المحلية[5].

7-6 وتشير اللجنة إلى حجة أصحاب البلاغ بأن بلاغهم ينبغي أن يُعتبَر مقبولاً لأن الدولة الطرف لم تثبت وجود أو توافر أو فعالية أي سبل انتصاف محلية فيما يتعلق بادعاءاتهم بموجب المواد 9 و12 و15 و17 و26 من العهد. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة باستمرار أن على الدولة الطرف أن تصف بالتفصيل سبل الانتصاف القانونية التي كانت ستتاح لأي صاحب بلاغ في القضية المحددة وأن تقدم أدلة على أنه سيكون هناك احتمال معقول بأن تكون سبل الانتصاف هذه فعالة[6]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح السبل القضائية والإدارية التي كان يمكن أن توفر سبل الانتصاف فيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ في هذه القضية. وفي ضوء ما تقدم، ومع مراعاة الصياغة الواضحة للقانون الدستوري الاتحادي رقم 6-FKZ والقانون الاتحادي رقم 91-FZ، اللذين دونا الاعتراف التلقائي كمواطنين روس بجميع الذين يعتبرون مقيمين بصفة دائمة في شبه جزيرة القرم ونصا على تطبيق القانون الجنائي للدولة الطرف في شبه جزيرة القرم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة قبل 18 آذار/مارس 2014، وقرار المحكمة الدستورية المؤرخ 19 آذار/مارس 2014، تخلص اللجنة إلى أنه لم تكن هناك سبل انتصاف فعالة كان بإمكان أصحاب البلاغ اللجوء إليها فيما يتعلق بادعاءاتهم بموجب المواد 9 و12 و15 و17 و26 من العهد. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ[7].

7-7 وتعتبر اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا أدلة كافية لدعم ادعاءاتهم بموجب المواد 9 و12 و15 و17 و26 من العهد لأغراض المقبولية، في حين تلاحظ أن السيد براتسيلو لم يقدم ادعاء بموجب المادة 17 من العهد. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة قبول البلاغ وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

(4) *كولاماركو باتينيو ضد بنما* (CCPR/C/52/D/437/1990)، الفقرة 5-2.

(5) *لانسمان وآخرون ضد فنلندا* (CCPR/C/52/D/511/1992)، الفقرة 6-2. وانظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، *د. ر. ضد أستراليا* (CERD/C/75/D/42/2008)، الفقرة 6-5.

(6) *بوتوفينكو ضد أوكرانيا* (CCPR/C/102/D/1412/2005)، الفقرة 6-4؛ *وفيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/106/D/1932/2010)، الفقرة 9-3.

(7) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أوكرانيا ضد روسيا (فيما يتعلق بالقرم)*، القرار، الفقرة 365.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتشير اللجنة إلى ادعاء أصحاب البلاغ بأن احتجاز الدولة الطرف لهم تعسفي لأنهم حُكِم عليهم بسبب أفعال ارتكبوها قبل أن توسع الدولة الطرف نطاق تطبيق تشريعاتها الجنائية ليشمل شبه جزيرة القرم، ولأن الأفعال المعنية لا يمكن اعتبارها أعمالاً إجرامية بموجب المادتين 9 و12(3) من القانون الجنائي للدولة الطرف. ووفقاً لأصحاب البلاغ، طبقت الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية عليهم بأثر رجعي. وتشير اللجنة أيضاً إلى ما ذكرته الدولة الطرف من أن إجراءاتها استندت إلى أحكام معاهدة الانضمام المؤرخة 18 آذار/مارس 2014، والقانون الدستوري الاتحادي رقم 6-FKZ، والقانون الاتحادي رقم 91-FZ، التي تنص على سن القانون الروسي بالجملة في شبه جزيرة القرم. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 91-FZ صراحة على أن تجريم ومعاقبة الأفعال المرتكبة في إقليم القرم قبل 18 آذار/مارس 2014 يجب تحديدهما وفقاً للقانون الجنائي للدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية أكدت في 19 آذار/مارس 2014 دستورية معاهدة الانضمام وأهدافها.

8-3 وتلاحظ اللجنة أن السيد براتسيلو اتُّهِم في 3 كانون الأول/ديسمبر 2013 بارتكاب جرائم جنائية بموجب القانون الجنائي لأوكرانيا ووُضِع لاحقاً في الحبس الاحتياطي. وفي 16 نيسان/أبريل 2014، مددت محكمة لينينسكي المحلية احتجاز السيد براتسيلو حتى 2 حزيران/يونيه 2014 بتهم جديدة بموجب القانون الجنائي للدولة الطرف. وفي 30 نيسان/أبريل 2014، أُدين بتهم بموجب المادة 111(4) من القانون الجنائي للدولة الطرف وحُكِم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات ونصف، رغم أن الدولة الطرف لم تكن قد أصدرت بعد القانون الاتحادي رقم 91-FZ وقت صدور الحكم عليه. وبالمثل، تلاحظ اللجنة أن محكمة كييف المحلية في سيمفيروبول حكمت في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 على كل من السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف بالسجن لمدة 13 عاماً لارتكابهما جرائم بموجب القانون الجنائي لأوكرانيا. وفي 31 تموز/يوليه 2014، أعادت محكمة الاستئناف في جمهورية القرم تصنيف الأحكام الصادرة بحقهم بموجب القانون الجنائي للدولة الطرف.

8-4 وتذكِّر اللجنة بسوابقها القضائية، التي تفيد بأن حق الشخص في الحرية ليس حقاً مطلقاً. ولئن كان من المُسلَّم به في المادة 9 من العهد أن الحرمان من الحرية له أحياناً ما يبرره، كما هو الحال مثلاً في إنفاذ القانون الجنائي، فإن الاعتقال أو الاحتجاز قد يأذن بهما القانون المحلي ويكونان مع ذلك تعسفيين. ولا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر عدم المعقولية وانعدام الضرورة والتناسب[8]. وتلاحظ اللجنة أن المادة 12(3) من القانون الجنائي للدولة الطرف لا تنص على محاكمة الجرائم التي يرتكبها الرعايا الأجانب خارج إقليمها ما لم تُرتكَب ضد مواطنيها أو مصالحها أو ما لم تنص الاتفاقات الدولية على ذلك، على الرغم من التوقيع على معاهدة الانضمام في 18 آذار/مارس 2014 واعتماد القانون الاتحادي رقم 91-FZ في وقت لاحق. وتلاحظ أيضاً أن المادة 9 من القانون نفسه تنص على أن تجريم الفعل والمعاقبة عليه يُحدَّدان وفقاً للقانون الجنائي الذي كان ساريا وقت ارتكاب الفعل. وتلاحظ اللجنة أن الجرائم التي حكمت المحاكم المحلية للدولة الطرف على أصحاب البلاغ بسببها لم تُرتكَب في إقليم الدولة الطرف أو ضد مواطنيها،

(8) *كايزر ضد أستراليا* (CCPR/C/135/D/2981/2017)، الفقرة 8-10.

وأنه لم يكن هناك اتفاق دولي يسمح للدولة الطرف بمقاضاة أصحاب البلاغ أو تنفيذ قرارات المحاكم الأوكرانية، وأن القانون الجنائي لأوكرانيا هو الذي كان سارياً في إقليم القرم وقت ارتكاب الجرائم.

8-5 وتشير اللجنة إلى ادعاء أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف طبقت عليهم تشريعاتها الجنائية بأثر رجعي، منتهكة بذلك المادة 15 من العهد، مما أدى إلى احتجازهم وإدانتهم تعسفاً. ولذلك فإن ادعاءاتهم بموجب المادة 9 وتلك المتعلقة بالمادة 15 من العهد مترابطة ترابطاً وثيقاً. وتشير اللجنة إلى ما ذكرته الدولة الطرف من أن المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 91-FZ تنص على أن تجريم الأفعال المرتكبة في شبه جزيرة القرم قبل 18 آذار/مارس 2014 والمعاقبة عليها يُحدد على أساس تشريعاتها. ووفقاً للدولة الطرف، لا يمكن تفسير أحكام المادة 15 من العهد على نحو يسمح، في حال حدوث تغيير في الولاية الإقليمية للدولة، بالتهرب من المسؤولية الجنائية لأشخاص ارتكبوا أفعالاً يُعاقَب عليها جنائياً بموجب التشريعات الجنائية لجميع البلدان تقريباً في المجتمع الدولي، وبدأت بحقهم إجراءات جنائية بالفعل. وتذكر اللجنة بأن العهد ينص صراحة على عدم جواز الخروج عن المادة 15، التي تنص على مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن تقتصر المسؤولية الجنائية والعقوبة على السواء على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان قائماً ومنطبقاً وقت الفعل أو الامتناع عنه، إلا في الحالات التي يفرض فيها قانون لاحق عقوبة أخف[9]. ويتجلى القبول العالمي لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي فيما يتعلق بالتجريم وإصدار الأحكام في أوقات السلم في إدراجه في جميع معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية تقريباً.

8-6 وتذكّر اللجنة بأن العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن قواعد أكثر تحديداً في القانون الدولي الإنساني يمكن، فيما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، أن تكون ذات أهمية خاصة لأغراض تفسير هذه الحقوق، فإن مجالي القانون يكمل كل منهما الآخر ولا يستبعده[10]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحمي حقوق المدنيين في مناطق النزاع المسلح، وتشير بشكل أكثر تحديداً إلى المادتين 65 و67 منها، حيث يُؤكَّد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز السيد براتسيلو، اعتباراً من 16 نيسان/أبريل 2014، والسيد غولوفكو والسيد كونيوخوف، اعتباراً من 31 تموز/يوليه 2014، عندما وُجِّهَت إليهم تهم جديدة بموجب القانون المحلي للدولة الطرف (انظر الفقرة 8-3 أعلاه)، والتطبيق بأثر رجعي للقانون الجنائي للدولة الطرف كانا تعسفيين ويشكلان انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ بموجب المادتين 9(1) و15(1) من العهد.

8-7 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدعون أن نقلهم من أوكرانيا واحتجازهم لاحقاً في الدولة الطرف يشكلان انتهاكاً للمادة 12(4) من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ذكرته الدولة الطرف من أنها لم تقيد حق أصحاب البلاغ في البقاء في بلدهم وأن لا شيء يمنع أصحاب البلاغ من العودة إلى أوكرانيا بعد قضاء مدة عقوبتهم السجنية إن كانوا يعتبرون أوكرانيا بلدهم.

8-8 وإذ تشير اللجنة إلى الفقرة 19 من تعليقها العام رقم 27(1999)، فإنها تلاحظ أن حق الشخص في دخول بلده يعترف بالعلاقة الخاصة التي تربط الشخص بذلك البلد. ولهذا الحق جوانب مختلفة وينطوي على حق المرء في البقاء في بلده. وفي هذه القضية، لا جدال في أن جميع أصحاب البلاغ كانوا مواطنين أوكرانيين في التاريخ الذي فرضت فيه الدولة الطرف سيطرتها الفعلية على شبه جزيرة القرم. وفي حين أن السيد براتسيلو لا يزال يحمل الجنسية الأوكرانية فقط، فإن وثائق القضية لا تحتوي على ما يشير إلى أن

(9) التعليق العام رقم 29(2001)، الفقرة7.

(10) التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 11؛ والتعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 64.

السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف قد تخليا عن جنسيتهما الأوكرانية أو فقداها. ولذلك، تعتبر اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا أن أوكرانيا هي بلدهم بالمعنى المقصود في المادة 12(4) من العهد.

8-9 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ نُقِلوا من شبه جزيرة القرم إلى مقاطعة روستوف، في الدولة الطرف، في 3 تموز/يوليه 2014 (السيد براتسيلو) و2 آب/أغسطس 2014 (السيد غولوفكو) و11 أيلول/سبتمبر 2014 (السيد كونيوخوف) لقضاء مدة عقوبتهم السجنية. وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أنها تعتبر السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف مواطنين روسيين فقط، وأنه، على الرغم من طلبات نقلهما العديدة، لا يمكن نقلهما إلى أوكرانيا لأن سحب الجنسية من شخص يقضي حالياً عقوبة سجنية أمر محظور. وتُذكِّر اللجنة بالفقرة 20 من تعليقها العام رقم 27(1999)، التي جاء فيها أن مفهوم بلد الفرد لا يقتصر على الجنسية بالمعنى الشكلي، أي الجنسية المكتسبة بالميلاد أو بالتجنُّس؛ إنه يشمل، على الأقل، الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، وذلك بحكم روابطه الخاصة ببلد معين أو استحقاقاته فيه. وينطبق ذلك مثلاً على حالة مواطني بلد ما جُرِّدوا فيه من جنسيتهم بإجراءٍ يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأشخاص أُدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر أو جرى تحويله إليه، وحُرِموا من جنسية هذا الكيان الجديد. وتذكّر اللجنة بأن على الدولة الطرف، عند تجريد شخص ما من جنسيته أو ترحيله إلى بلد آخر، ألا تمنعه تعسفاً من العودة إلى بلده[11]. وينطبق ما ورد أعلاه أيضاً في حالات فرض الجنسية قسراً. ولذلك، تخلص اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، إلى أن نقل أصحاب البلاغ من أوكرانيا إلى الدولة الطرف لقضاء مدة عقوبتهم السجنية كان تعسفياً ويشكل بالتالي انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة 12(4) من العهد.

8-10 وتحيط اللجنة علماً بادعاء السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف بأن منحهما الجنسية الروسية قسراً يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة 17 من العهد لأن ذلك كان له أثر سلبي على حياتهما الخاصة وأجبرهما على الولاء للدولة الطرف وعلى اتخاذ هوية جديدة. وتذكّر اللجنة بأن المادة 17 من العهد تنص على أمور من بينها أنه لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته. وتذكر اللجنة بأن مفهوم الخصوصية يشير إلى مجال حياة الشخص الذي يستطيع فيه التعبير عن هويته بحرية، سواء بالدخول في علاقات مع الآخرين أو بمفرده[12]. وتلاحظ أن "الحياة الخاصة" مصطلح عام لا يخضع لتعريف شامل. وهو يشمل السلامة الجسدية والنفسية للشخص. ويمكن، بالتالي، أن يشمل جوانب متعددة من الهوية الجسدية والاجتماعية للشخص[13]. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعترفت بأن الحق في "الحياة الخاصة" بموجب المادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) يشمل الهوية الاجتماعية للفرد، التي تتأثر تأثراً كبيراً بجنسية الفرد[14]. وتُعرِّف محكمة العدل الدولية الجنسية بأنها رابطة قانونية تستند إلى "حقيقة اجتماعية تتمثل في الارتباط، وصلة حقيقية بين الوجود والمصالح والمشاعر، إلى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة" بين الفرد والدولة التي يلتمس جنسيتها أو يكتسبها[15]. وبناء على ذلك، ترى

(11) التعليق العام رقم 27(1999)، الفقرة 21.

(12) *ريهمان ضد. لاتفيا* (CCPR/C/100/D/1621/2007 وCCPR/C/100/D/1621/2007/Corr.1)، الفقرة 8-2.

(13) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية جينوفيسي ضد مالطة*، الطلب رقم 53124/09، الحكم، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011، الفقرة 30.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(15) *قضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا)*، المرحلة الثانية، الحكم، 6 نيسان/أبريل 1955، *تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1955*، الصفحة 23.

اللجنة أن الجنسية تشكل عنصراً هاماً من عناصر هوية الفرد وأن حمايته من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته تشمل الحماية من فرض جنسية أجنبية بالقوة.

8-11 ولذلك يجب على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان فرض الدولة الطرف جنسيتها قسراً على السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف يمتثل لأهداف العهد ومقاصده. وتكرر اللجنة التأكيد على أن المادة 17 من العهد تتناول الحماية من التدخل التعسفي وغير المشروع معاً. وتشير اللجنة إلى المادة 3 من تعليقها العام رقم 16(1988) بشأن الحق في الخصوصية، التي تذكر فيها أن مصطلح "غير مشروع" يعني أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن التقييد المذكور يستند إلى المادة 4 من القانون الدستوري الاتحادي رقم 6-FKZ. وفي ظل هذه الظروف، ليس السؤال المطروح على اللجنة هو معرفة ما إذا كان لهذا التدخل أساس قانوني في القانون المحلي، ولكن ما إذا كان تطبيق القانون المحلي تعسفياً بموجب العهد، إذ حتى التدخل المنصوص عليه في القانون ينبغي أن يكون مطابقاً لأحكام العهد وأهدافه ومقاصده، وينبغي أن يكون، على أي حال، معقولاً في الظروف الخاصة[16].

8-12 وفي هذا الصدد، سبق للجنة أن أعربت عن قلقها إزاء جملة أمور منها التقارير المتعلقة بالحد من إمكانية اتخاذ المقيمين في شبه جزيرة القرم قراراً مستنيراً بشأن حرية اختيار جنسيتهم بسبب الفترة القصيرة جداً الممنوحة لهم لرفض الجنسية الروسية[17]. ولاحظت اللجنة أن ذلك يؤثر بشكل غير متناسب على الأفراد الذين لا يستطيعون تقديم طلبات شخصياً في الأماكن المحددة لرفض الجنسية، ولا سيما الأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز وغيرها من المؤسسات المغلقة.

8-13 وتلاحظ اللجنة أن المادة 4 من القانون الدستوري الاتحادي رقم 6-FKZ تنص على الاعتراف التلقائي بجميع مواطني أوكرانيا وعديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليم القرم في تاريخ انضمامه إلى الدولة الطرف كمواطنين في الدولة الطرف. وكانت الطريقة الوحيدة لعدم قبول الجنسية هي أن تُقدَّم إلى السلطات، بحلول 18 نيسان/أبريل 2014، رسالة رسمية تُرفَض فيها الجنسية الروسية. وتشير اللجنة إلى دفع أصحاب البلاغ بأن السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف لم يبلَّغا في الوقت المناسب بسن هذا القانون أو بخيار رفض الجنسية الروسية وأن فرض الجنسية الروسية كان ضد إرادتهما لأنهما لا يعتبران أن لهما أي صلة حقيقية بالدولة الطرف ويصفان نفسيهما بأنهما مواطنان أوكرانيان، ولهما علاقات شخصية ومهنية عميقة مع أوكرانيا. وتشير اللجنة أيضاً إلى تأكيد الدولة الطرف أن السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف لم يقدما أي دليل يشير إلى أنهما حُرِما من فرصة رفض الجنسية الروسية في الشهر التالي لتوقيع معاهدة الانضمام.

8-14 وتلاحظ اللجنة أن القانون الدستوري الاتحادي رقم 6-FKZ دخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2014، وهو الوقت الذي قدمت فيه دائرة الهجرة الاتحادية في الاتحاد الروسي لأول مرة تعليمات بشأن إجراءات الرفض، ولم يترك لمن يرغبون في اختيار رفض الحصول على الجنسية الروسية سوى 18 يوماً للقيام بذلك. وتشير اللجنة إلى ما ذكره السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف من أنهما، عندما علما بأنهما مُنِحا الجنسية الروسية، حاولا التخلي عنها بتقديم رسائل إلى إدارة السجون الخاصة بكل منهما، ليقال لهما إنهما لا يستطيعان التخلي عن جنسيتهما الروسية لأن الموعد النهائي لرفض الجنسية قد انقضى بالفعل، ولأن التشريعات الوطنية تمنعهما من التخلي عن جنسيتهما أثناء قضاء عقوبة سجنية.

(16) التعليق العام رقم 16(1988)، الفقرة 4.

(17) CCPR/C/RUS/CO/7، الفقرة 23. وانظر أيضاً ورقة غرفة اجتماعات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، المتاح في https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session36/list-reports.

وفيما يتعلق بعدم وجود دليل على حرمان السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف من فرصة رفض الجنسية الروسية في الوقت المناسب، تلاحظ اللجنة من المعلومات الواردة في ملف القضية أن بعض السجناء في القرم صدرت لهم رسمياً مذكرات مكتوبة، وإن كان ذلك قبل الموعد النهائي بوقت قصير جداً، بشأن حقهم في رفض الجنسية الروسية، وتم تضمين هذه المذكرات في ملفات قضايا السجن الخاصة بهم. ونظراً لعدم وجود معلومات قدمتها الدولة الطرف بشأن وجود هذه المذكرات في ملفات قضية صاحبي البلاغ، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف قد أُبلِغا على النحو الواجب بالحق في رفض الجنسية الروسية قبل الموعد النهائي المحدد في 18 نيسان/أبريل 2014. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الإجراء المتعلق باختيار عدم الحصول على الجنسية الروسية والإطار الزمني القصير الذي كان يمكن للسيد غولوفكو والسيد كونيوخوف أن يختارا فيه عدم الحصول على الجنسية يشكلان انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة 17 من العهد.

8-15 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 26 من العهد، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان فرض الجنسية الروسية على أصحاب البلاغ ونقلهم بعد ذلك من شبه جزيرة القرم إلى الدولة الطرف يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد. وتشير اللجنة إلى ادعاء أصحاب البلاغ بأن القوانين التي سنت سياسة التجنيس التلقائي كانت تستهدف على وجه التحديد المواطنين الأوكرانيين الذين يعيشون في شبه جزيرة القرم، وبعبارة أخرى الأشخاص المنحدرين من أصل قومي معين، وهو سبب من أسباب التمييز المحظورة.

8-16 وتلاحظ اللجنة أن السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف قد تضررا بالأثر الاستبعادي للقانون الدستوري الاتحادي رقم FKZ-6، أي كون التجنيس التلقائي لا ينطبق إلا على مواطني أوكرانيا أو الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة دائمة في إقليم القرم أو مدينة سيفاستوبول. ولذلك، فإن السؤال المطروح على اللجنة هو ما إذا كان هذا الشرط المسبق للتجنيس متوافقاً مع شرط عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 26 من العهد. وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز، الذي ورد فيه أن المادة 26 تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة وتحظر أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب (الفقرة 1). وتذكّر اللجنة أيضاً بأن التفريق الذي يستند إلى الأسباب المحظورة لا يُعتبَر كله تمييزاً طالما كان يستند إلى معايير معقولة وموضوعية ويتوخى غاية مشروعة بموجب العهد[18].

8-17 وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تبريراً معقولاً لتفسير كون التجنيس التلقائي لا ينطبق إلا على مواطني أوكرانيا أو الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليم القرم أو مدينة سيفاستوبول. وفي غياب توضيحات مقنعة من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن التفريق في المعاملة الذي تعرض له السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف عن طريق التجنيس التلقائي على أساس أصلهما القومي، والذي أدى إلى فرض قيود على نقلهما إلى أوكرانيا لقضاء مدة عقوبتهما السجنية، لم يستند إلى معايير معقولة وموضوعية، وبالتالي يشكل تمييزاً على أساس الأصل القومي بموجب المادة 26 من العهد.

8-18 وتشير اللجنة إلى ادعاء أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف، إذ نقلتهم إلى الدولة الطرف لقضاء مدة عقوبتهم السجنية، لم تأخذ في الاعتبار الطابع المحدد لحالتهم، أي أنهما مواطنون أوكرانيون من شبه جزيرة القرم، وأنهم يتمتعون بمركز الأشخاص المحميين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وأنهم لا تربطهم

(18) *ج. ضد أستراليا* (CCPR/C/119/D/2172/2012)، الفقرة 7-12.

صلات حقيقية وفعلية بإقليم الدولة الطرف، مما يجعل تأثير عمليات النقل هذه غير متناسب. ولذلك، فإن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان مركز الشخص المحمي، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، يندرج تحت "غير ذلك من الأسباب" بوصفه فئة محمية من التمييز بموجب المادة 26 من العهد. وتذكّر اللجنة بأن انتهاك المادة 26 يمكن أن ينجم أيضاً عن الأثر التمييزي لقواعد أو تدابير محايدة في ظاهرها أو لا تنطوي على نية التمييز[19]. وتلاحظ اللجنة أن نقل أصحاب البلاغ إلى سجون في الدولة الطرف يُعزى إلى عدم كفاية القدرات داخل السجون المشددة الحراسة في شبه جزيرة القرم. وتعتبر اللجنة أن الدول الأطراف قد تكون لها مصلحة مشروعة في نقل السجناء لتجنب الاكتظاظ. ولكن، لا يمكن تنفيذ عمليات النقل هذه مع تجاهل العواقب غير المتناسبة التي يمكن أن تترتب عليها بالنسبة للفئات المحمية. وفي هذا الصدد، ينطبق العهد، بما فيه المادة 26، في حالات النزاع المسلح التي تنطبق عليها أيضاً قواعد القانون الدولي الإنساني (انظر الفقرة 8-6 أعلاه). وتشترط اتفاقية جنيف الرابعة قضاء الأحكام في الإقليم الخاضع للسيطرة الفعلية للدولة الطرف. وفي غياب أي توضيحات أخرى من الدولة الطرف بشأن مبررات نقل أصحاب البلاغ إلى إقليمها، تخلص اللجنة إلى أن نقلهم يشكل تمييزاً على أساس مركزهم المحمي.

8-19 وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن التجنيس القسري للسيد غولوفكو والسيد كونيوخوف يشكل تمييزاً على أساس الأصل القومي، وأن نقلهما والسيد براتسيلو لاحقاً من شبه جزيرة القرم إلى الدولة الطرف، على الرغم من مركزهم المحمي، يشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة 26 من العهد.

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف حقوق السيد براتسيلو بموجب المواد 9(1) و12(4) و15(1) و26 من العهد وحقوق السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف بموجب المواد 9(1) و12(4) و15(1) و17(1) و26 من العهد.

10- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً لأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويستلزم ذلك منها أن تتيح جبراً تاماً للضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة في العهد. ومع الاعتراف بأن أصحاب البلاغ قد قضوا بالفعل مدة عقوبتهم السجنية وأُفرِج عنهم (انظر الفقرة 6-2 أعلاه)، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بما يلي: (أ) تقديم تعويض كافٍ لأصحاب البلاغ؛ (ب) إزالة الآثار المترتبة على فرض الجنسية الروسية على السيد غولوفكو والسيد كونيوخوف؛ (ج) ضمان إمكانية عودة جميع أصحاب البلاغ إلى بلدهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالجنسية وتطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي على إقليم القرم لضمان امتثالها للعهد.

11- وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار أن الدولة الطرف، إذ انضمت إلى البروتوكول الاختياري، أقرّت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك، وتعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ عندما يُقرر أن انتهاكاً قد حدث، فإنها ترغب أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

---

(19) *ألتهامر وآخرون ضد النمسا* (CCPR/C/78/D/998/2001)، الفقرة 10-2.